مسائل الاعتقاد
في
معالم السنن

للعلامة أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي

إعداد

حمد بن إبراهيم الحريقي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه من والاه إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فمعلوم لدى المشايخ الكرام والعلماء العظام وطلبة العلم ما لمعالم السنن للخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مكانة في صدورهم لهذا المؤلف الجليل القدر وما ألفه لنا وسطر لطلبه العلم وغيرهم فجزاه الله خير الجزاء.

وإن كتاب معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهو كتاب عظيم الفائدة غير أن هناك ثمة ملاحظات يجدر التعليق عليها لذلك كان هذا البحث والذي تلزم به الجامعة - جامعة الإمام - بإشراف المشايخ الفضلاء فكان هذا البحث يتطرق لمسائل الاعتقاد في معالم السنن وهي كثيرة جداً وكان مشرفنا الشيخ/ عبد الله المشيقح - حفظه الله - المحاضر بالجامعة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة ولقد رحب بطلبته - غفر الله لنا وله - وفتح لهم صدره كل ذلك في سبيل مساعدة طلبة العلم وبخاصة صغاره كأمثالنا فجزاه الله خيراً وأثابه الله.

وأخيراً أسأل الله أن أكون قد وفقت في هذا البحث المتواضع الذي لم أبذل فيه - بعد معونة الله - إلا الشيء القليل والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى عفو ربه

حمد بن إبراهيم الحريقي

سحر يوم السبت الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة عام ١٤١٢ للهجرة

وتمت مراجعته مرة ثانية في الثامن والعشرين من شهر ربيع آخر لعام ١٤٤١ هـ

جوال ٠٠٩٦٦٥٥٥٤٢٢٥٢٠

(١) المسح على الخفين

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ١ ص/ ٥ ما نصه:

[وأما مسحه على الرجلين وهما في التعليق فإن الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين...].

وقال أيضاً ج/ ١ ص/ ٥٩ ما نصه.

[وقد روى قوم من الشيعة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال إنما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهى عنه فصارت الإباحة منسوخه].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونقلوا عنه[١] ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»[٢] مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع كما تدعوا الطباع إلى طلب الرئاسة والمال فإن جاز أن يقال إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك كان الكذب والخطأ فيما نقل من لفظ الآية[٣] أقرب إلى الجواز.

---

(١) أي الصحابة.

(٢) بلفظ ويل للأعقاب من النار رواه عبد الله بن عمرو وهو في البخاري كتاب العلم باب من رفع صوته بالعلم ح رقم/ ٦٠ ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما. أما بلفظ الذي أورده شيخ الإسلام فهو في الترمذي كتاب الطهارة باب ويل للاعقاب من النار.

(٣) الآية ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة/ ٦.

وإن قيل: بل لفظ الآية ثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه فثبوت التواتر في نقل الوضوء عنه أولى وأكمل، ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة كما تقول العرب. تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل. أ. هـ[1].

وقال أيضًا في الفتاوى: وأما قول المنازع: إن فرض ما ظهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطأ بالإجماع، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله وهو إنما يمسح خططًا بالأصابع. أ. هـ[2].

وقال أيضًا: والمقصود هنا إن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف بل يجزي فيه مسح بعض ما وردت به السنة وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئًا عن باطن القدم وعن العقب. أ. هـ. [3].

وقال ابن أبي العز الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تواترت السنة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمسح على الخفين وبغسل الرجلين والرافضة تخالف هذه السنة المتواتره فيقال لهم: الذين نقلوا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء قولاً وفعلاً والذي تعلموا الوضوء

(١) منهاج السنة النبوية ح/ ٤ ص/ ١٧١.
(٢) الفتاوى ج/ ٢١ ص/ ١٧٦.
(٣) الفتاوى ج/ ٢١ ص/ ١٨٢.

منه وتوضؤوا على عهده وهو يراهم ويقرهم ونقلوه إلى من بعدهم أكثر عدداً من الذين نقلوا لفظ هذه الآية فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده ولم يتعلموا الوضوء إلا منه فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده من الحديث حتى نقلوا عنه من غير وجه في كتب الصحيح وغيرها أنه قال: «**ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار**»[1] مع أن الفرض إذا كان مسح ظاهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعوا إليها الطباع كما تدعوا الطباع إلى طلب الرئاسة والمال فلو جاز الطعن في تواتر صفة الوضوء لكان في نقل لفظ آية الوضوء أقرب إلى الجواز. أ. هـ[2].

❋❋❋

(١) سبق تخريجه ص٧.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ج/ ٢ ص/ ٥٥١.

(٢) حديث الافتراق

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معالم السنن ج/ ٤ ص/ ٢٩٥ ما نصه:

[قوله ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة[١] فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلهم من أمته].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الحديث[٢] روى تفسيره من وجهين: أحدهما، أن صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الفرقة الناجية فقال من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي وفي الرواية الأخرى قال هم الجماعة وكل من التفسيرين يناقض قول الإمامية ويقتضي أنهم خارجون عن الفرقة الناجية فإنهم خارجون عن جماعة المسلمين يكفرون أو يفسقون أئمة الجماعة أ. هـ[٣].

وقال أيضًا: لكن ما أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وفي حديث عنه أنه قال هم من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي صار المتمسكون بالإسلام المحض

(١) حديث الافتراق أخرجه أبو داود انظر عون المعبود كتاب السنة باب شرح السنة ح رقم/ ٤٥٨٣ والترمذي انظر تحفة الأحوذي كتاب الإيمان باب إفتراق هذه الأمة ح رقم/ ٢٧٧٨ وابن ماجه كتاب الفتن باب افتراق الأمم ح/ ٣٩٩١ وأحمد في المسند ج/ ٣ ص/ ٢٥.

(٢) أي حديث الافتراق.

(٣) منهاج السنة البنوية ج/ ٣ ص/ ٤٥٦.

الخالص عن الشوب هم أهل السنة والجماعة وفيهم الصديقون والشهداء والصالحون ا.هـ[1].

وذكر شمس الحق آبادي عن التميمي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في شرح هذا الحديث أنه قال:

وإنما قصد بالذم من خالف أصل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المتخلفين فيما قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني وأتباعه ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية أ. هـ[2].

وذكر مثل هذا الكلام الإمام المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تحفة الأحوذي[3].

❊❊❊

(١) شرح العقيدة الواسطية ص/ ١٦٦.

(٢) عون المعبود ج/ ١٢ ص/ ٢٢٢ كتاب السنة باب شرح السنة ح رقم/ ٤٥٨٣.

(٣) تحفة الأحوذي ج/ ٧ ص/ ٣٩٧ ح رقم/ ٢٧٧٨.

﴿ (٣) لزوم السنة ﴾

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ٤ ص/ ٣٠١ بعد ما ذكر حديث العرباض بن سارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين[١] قال ما نصه: [والنواجذ آخر الأضراس وأحدها ناجذ وإنما أراد بذلك الجد في لزوم السنة فعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعًا له أن ينتزع وذلك ما يكون من التمسك بالشيء إذا كان يمسكه بمقاديم فمه أقرب تناولاً وأسهل إنتزاعًا وقد يكون معناه أيضًا: الأمر بالصبر على ما يصبه من المضض في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطنًا وظاهراً واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي... الخ» الحديث[٢].

وقال في موضوع آخر: ولهذا كان عمر عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: سن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة

(١) أخرجه الترمذي كتاب العلم باب الأخذ بالسنة ح رقم/ ٢٦٧٦ وابن ماجه في المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين وصححه الألباني في صحيح الجامع ج/ ١ ص/ ٤٩٩ ح رقم/ ٢٥٤٩.

(٢) الفتاوى ج/ ٣ ص/ ١٥٧.

على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً فسنة خلفائه الراشدين هي مما أمر الله به ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه أدلة شرعية مفصلة. أ. هـ[1].

ولقد وضع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً خاصاً سماه الاعتصام بالكتاب والسنة[2] ووضع داخله باباً قال: باب الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقول الله تعالى ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[3] قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا وعن ابن عون ثلاث أحبهن لنفسي ولإخواني هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها... الخ. ثم ذكر عدداً من الأحاديث تحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والأدلة على لزوم السنة كثيرة منها:

* ما أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عن مروان بن الحكم قال شهدت علياً وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بين مكة والمدينة وعثمان ينهي عن المتعة[4] وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهل بهما جميعاً فقال: لبيك بحج وعمرة معاً فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تراني أنهى الناس عن شيء وأنت تفعله؟ فقال: ما كنت لأدع سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول أحد من الناس[5].

* وأخرج البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن طريق مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن رجاء حدثه أن عبدالله

(١) الفتاوى ج/ ٤ ص/ ١٠٨.
(٢) انظر الفتح ج/ ١٣ ص/ ٢٤٥.
(٣) سورة الفرقان: آية ٧٤.
(٤) أي التمتع في الحج.
(٥) أخرجه البخاري انظر الفتح ك الحج باب التمتع والقران والإفراد في الحج ح رقم/ ١٥٦١.

بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يتبع أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآثاره وحاله ويهتم به حتى كان قد خيف على عقله من اهتمامه بذلك[١].

* وأخرج البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن محمد بن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أمر بزكاة الفطر أنكر الناس ذلك عليه فأرسل إلى سمرة أما علمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها؟ فقال بلى قال فما منعك أن تُعلّم أهل البلد؟

وقال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاتب سمرة على ترك إعلام أهل البلد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بزكاة الفطر[٢].

* وأخرج البيهقي عن الزهري رَحِمَهُمُ اللَّهُ قال: كان من مضى من علمائنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة[٣].

وقال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أمرنا بالاقتفاء لآثارهم والاهتداء بمنارهم وحذرنا المحدثات وأخبرنا أنا من الضلالات ثم ذكر حديث العرباض.

قال الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على كتاب ابن قدامة المقدسي لمعة الاعتقاد قال: والاقتداء بهم في ذلك واجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...**» الحديث ثم قال واتباع السنة واجب لقوله تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[٤][٥] بتصرف.

---

(١) انظر مفتاح الجنة بالاعتصام بالسنة للسيوطي ص/ ٦٥.

(٢) انظر مفتاح الجنه بالاعتصام بالسنة ص/ ٦٦.

(٣) انظر مفتاح الجنة بالاعتصام بالسنة ص/ ٨٥.

(٤) الاحزاب/ ٢١.

(٥) لمعة الاعتقاد شرح الشيخ ابن عثيمين ص/ ٣٩.

وقد ذكر العلامة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأدلة على لزوم السنة من الكتاب والسنة منها قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾[1] وقوله تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾[2] وغيرها من الآيات وذكر أيضاً عدة أحاديث يطول المقام بذكرها[3] .

❊❊❊

(١) آل عمران/ ١٣٢.

(٢) النساء/ ٨٠.

(٣) وجوب العمل بسنة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وكفر من أنكرها ص/ ٧.

﴿ (٤) قوله «فإن الله قبل وجهه» ﴾

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ١ ص/ ١٤٤ بعد حديث بصاق المصلي قبل وجهه[١] قال ما نصه:

[قوله فإن الله قبل وجهه تأويله أن القبلة التي أمره الله عَزَّوَجَلَّ بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾[٢] أي حب العجل وكقوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[٣] يريد أهل القرية ومثله في الكلام كثير وإنما أضيفت تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام].

❁❁❁

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فإن الله قبل وجهه».

قال العلماء: تأويله أي الجهة التي عظمها الله أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه أ. هـ[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – قدرس الله روحه – وكذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ج رقم/ ٤١٦ ولكني لم أعثر على لفظة «فإن الله قبل وجهه» وذكرها مسلم بشرح النووي كتاب الزهد باب ١٨ ح رقم/ ٣٠٠٨.

(٢) سورة البقرة: آية ٩٣.

(٣) يوسف: آية ٨٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزهر والرقائق باب ١٨ ح رقم/ ٣٠٠٨.

«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجه فلا يبصق قبل وجهه» الحديث؟[1] حق على ظاهره وهو سبحانه فوق المرشد وهو قبل وجه المصلى بل هذا الوصف يثبت للمخلوقات.

فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر لكانت السماء والشمس والقمر فوق وكانت أيضاً قبل وجهه[2] أ. هـ.

وقال أيضاً - غفر الله لنا وله - وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه[3] ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تمت قدمه» وفي رواية «أنه أذن أن يبصق في ثوبه».

وفي حديث أبي رزين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور الذي رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما من أحد إلا سيخلوا به ربه فقال له أبو رزين: كيف يسعنا يا رسول الله وهو واحد ونحن جميع؟ فقال سأنبئك بمثل ذلك في آلاء الله هذا القمر آية من آيات الله كلكم يراه مخلياً به فالله أكبر».

ومن المعلوم أن من توجه إلى القمر وخاطبه - إذا قد رأن يخاطب - لا يتوجه إليه إلا بوجهه مع كونه فوقه فهو مستقبل له بوجهه مع كونه فوقه ومن الممتنع في الفطرة أن يستديره ويخاطبه مع قصده التام له وإن كان ذلك ممكناً. وإنما يفعل

(١) أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ج رقم/ ٤١٦ ولكني لم أعثر على لفظة «فإن الله قبل وجهه» وذكرها مسلم بشرح النووي كتاب الزهد باب ١٨ ح رقم/ ٣٠٠٨.

(٢) الفتاوى ج/ ٥ ص/ ١٧.

(٣) كما ذكرت أني لم أعثر على جملة «فإن الله قبل وجهه» وشيخ الإسلام نسب هذه الرواية إلى البخاري حيث قال وفي الصحيحين والله أعلم.

ذلك من ليس مقصود مخاطبته كما يفعل من ليس مقصوده التوجه إلى شخص بخطاب فيعرض عنه بوجهه ويخاطب غيره ليسمع هو الخطاب فأما مع زوال المانع فإنما يتوجه إليه فكذلك العبد إذا قام إلى الصلاة فإنه يستقبل ربه وهو فوقه فيدعوه من تلقائه لا من يمينه ولا من شماله ويدعوه من العلو لا من السفل كما إذا اقدر أنه يخاطب القمر. أ. هـ[1].

وقال أيضا: ولا يحسب الحاسب أن شيئًا من ذلك يناقض بعضه بعضًا البته مثل أن يقول القائل ما في الكتاب والسنة من أن الله فوق العرش يخالفه الظاهر من قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[2] وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الله قبل وجهه» ونحو ذلك فإن هذا غلط.

وذلك أمر الله معنا حقيقة وهو فوق العرش حقيقة .... الخ[3].

❋❋❋

(١) الفتاوى ج/ ٦ ص/ ٥٧٦ – ٥٧٧.
(٢) سورة الحديد: آية ٤.
(٣) الفتاوى ج/ ٥ ص/ ١٠٢ – ١٠٣.

(٥) الحجر يمين الله

قال العلامة الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ٢ ص/ ١٩١ ما نصه:

[وقد روى في بعض الأحاديث أن الحجر يمين الله في الأرض[١] والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالات والاختصاص به وكما يصفق على يدي الملوك للبيعة].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه صريح في أن الحجر الأسود ليس هو صفة لله ولا هو نفس يمينه لأنه قال: «يمين الله في الارض» وقال فمن قبله وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه ومعلوم أن المشبه ليس هو المشبه به.

ففي نفس الحديث بيان أن مستلمه ليس مصافحاً لله وأن ليس هو نفس يمينه فكيف يجعل ظاهره كفراً لأنه محتاج إلى التأويل مع أن هذا الحديث إنما يعرف عن ابن عباس ا. هـ.[٢].

---

(١) أخرج الهندي في كنز العمال ح رقم/ ٢٤٧٤٤ والعجلوني في كشف الخفاء ج/ ١ ص/ ٣٤٨ ح رقم/ ١١٠٩ والألباني في السلسلة الضعيفة ج/ ١ ص/ ٢٥٧ ح رقم/ ٢٢٣ وقال ابن تيمية عن هذا الحديث لا يثبت كما ذكر وقال ابن الجوزي لا يصح وقال ابن العربي هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه وحكم عليه الألباني بالضعف.

(٢) الفتاوى ج/ ٣ ص/ ٤٤

وقال أيضًا: عندما سئل عن الحديث: أما الحديث الأول فقد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد لا يثبت والمشهور إنما هو عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «الحجر الأسود يمين الله في الارض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه» ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه إلا على من لم يتدبره فإنه قال يمين الله في الأرض فقيده يقوله: «في الأرض» ولم يطلق فيقول يمين الله وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال: «فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه ومعلوم أن المشبه غير المشبه به وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً ولكن شب بمن يصافح الله فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل ولكن يبين أن الله تعالى كما جعل للناس بيتًا يطوفون به جعل لهم ما يستلمون ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العظماء فإن ذلك تقريب للمقبل وتكريم له كما جرت العادة والله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلمون بما فيه إضلال الناس بل لابد من أن يبين لهم ما يتقون فقد بين لهم في الحديث ما ينفي من التمثيل أ. هـ[1].

وقال تلميذه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه عن بيعة الرضوان قال: ثم ذكر سبحانه بيعتهم لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكد بكونها بيعة له سبحانه وأن يده سبحانه كانت فوق أيديهم إذا كانت يد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك وهو رسوله ونبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالعقد معه عقد مع مرسله وبيعته بيعته فمن بايعه فكأنما بايع الله ويد الله فوق يده وإذا كان الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبله فكأنما صافح الله وقبل يمينه فيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولى بهذا

(١) الفتاوى ج/ ٦ ص/ ٣٩٧ - ٣٩٨

من الحجر الأسود أ. هـ[1] .

وقال المحدث العجلوني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعناه كما قال الكيا الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه ولما كان الحاج والمعتمر يسن لهما تقبيله نزل منزلة يمين الملك على سبيل التمثيل ولله المثل الاعلى ولذلك من صافحه كان له عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصافحة[2] أ.هـ[3].

❋❋❋

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ج/ ٣ ص/ ٣١١ - ٣١٢

(٢) كشف الخفاء ج/ ١ ص/ ٣٤٩ ح رقم/ ١١٠٩

(٣) ممن تكلم عن هذا الموضوع أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ج/ ٥ ص/ ٣٩٨ وأيضاً في كتاب درء تعارض العقل والنقل ج/ ٣ ص/ ٣٨٤ - ٣٨٥ وكذلك تلميذه ابن القيم في عدة الصابرين ص/ ٣٥ - ٣٦ وابن رجب في ذيل طبقات الحنابله ج/ ١ ص/ ١٧٤ - ١٧٥ والألومي في كتاب جلاء العينين في محاكمة الأحمدين صم ٣٥٦ - ٣٥٧ والحافظ بن فورك في مشكل الحديث وبيانه ص/ ٤١ والله أعلم.

﴿ (٦) إثبات صفة السمع والبصر ﴾

قال: الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ٤ ص/ ٣٣٢ ما نصه.

[قال الشيخ: وضعه إصبعه على أذنه وعينه عند قراءته سميعاً بصيراً معناه إثبات صفة السمع والبصر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا إثبات الأذن والعين لأنهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفي عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح ولا بذي أجزاء وأبعاض وليس كمثله شيء وهو السميع البصير].

❁❁❁

التعليق:

أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أدلة السمع والبصر وذلك من الكتاب والسنة فذكر قوله تعالى ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝١﴾[1] ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾[2] ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ۝٨٠﴾[3] [4].

وأهل السنة والجماعة يثبتون السمع والبصر وغيرهما لله جلت قدرته قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تبين هذا تبين أن ما جاء به الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي الحق الذي يدل عليه المعقول وأن أولى الناس بالحق أتبعهم له وأعظمهم له

(١) المجادلة/ ١.
(٢) آل عمران/ ١٨١.
(٣) الزخرف/ ٨٠.
(٤) الفتاوى ج/ ٣ ص/ ١٣٣.

موافقة وهم سلف الأمة وأئمتها الذين أثبتوا ما دل عليه الكتاب والسنة من الصفات ونزهوه عن مماثلة المخلوقين[١].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله ليس كمثله شيء دل إثبات صفتي السمع والبصر له سبحانه بعد نفي المثل عنه على أنه ليس المراد من نفي المثل نفي الصفات كما يدعي ذلك المعطلة ويحتجون به باطلاً بل المراد إثبات الصفات مع نفي مماثلتها لصفات المخلوقين ا . هـ[٢].

وقال العلامة السفاريني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإثبات هاتين الصفتين – يقصد صفة السمع والبصر – أعني السمع والبصر للدلائل السمعية وهما صفتان زائدتان على الذات عند أهل السنة كسائر الصفات لظواهر الآيات والأحاديث وليسا راجعين إلى العلم بالمسموعات والمبصرات خلافاً للفلاسفة ومن وافقهم أ. هـ[٣].

وقال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فكل من السمع والبصر محيط بجميع متعلقاته الظاهرة والباطنة فالسميع الذي أحاط سمعة بجميع المسموعات فكل ما في العالم العلوي والسفلي من الأصوات يسمعها سرها وعلنها وكأنها لديه صوت واحد لا تختلط عليه الأصوات[٤].

❋❋❋

(١) الفتاوة ج/ ٦ ص/ ٨٨.
(٢) شرح العقيدة الواسطية ص/ ٤٤.
(٣) لوامع الأنوار البهية ج/ ١ ص/ ١٤٤.
(٤) انظر كتاب الحق المواضح المبين ص/ ٢٢٨ وهي مدرجة ضمن المجموعة الكاملة ج/ ٣.

(٧) الطيرة والكهانه

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ١ ص/ ٢٢٢ ما نصه:

[وقوله في الطيرة ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم يريد أن ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الإنسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه أهل الجاهلية].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه، فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم أو ما يصلح ونحو ذلك، فيتطيرون بترك الأمر، فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قلت يا رسول الله منا قوم يتطيرون قال: «**ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم**»[(١)] فنهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصد الطيرة العبد عما أرد فهو في كل حال واحد من محبته للفأل وكراهته للطيرة إنما يسلك مسلك الاستخارة لله والتوكل عليه والعمل بما شرع له من الأسباب لم يجعل الفأل آمراً له وباعثاً على الفعل ولا الطيرة ناهية له عن الفعل ا. هـ[(٢)].

وقال ايضاً: وقد ثبت في الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قيل له: إن منا

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج/ ٣ ص/ ٤٤٣.

(٢) الفتاوى ج/ ٢٣ ص/ ٦٧.

قوم يأتون الكهان فقال: «**إنهم ليسوا بشيء**» فقالوا: يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بالشيء فيكون حقاً فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تلك الكلمة من الحق يسمعها الجني يقرها في أذن وليه**»[(١)] وأخبر أن الله إذا قضى بالأمر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ا. هـ[(٢)].

وقال العلامة ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الطيرة هي التشاؤم بالشين وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة. ثم قال: وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك[(٣)].

وقال أيضاً عن الكهانة: والكهانة إدعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع على الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه اختراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في إذن الكاهن... ثم قال: وقال في المحكم الكاهن: القاضي بالغيب. وقال في الجامع: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً. ثم قال وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه «**من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٤)] وسرد عدة أحاديث في ذم الكهانه[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، انظر الفتح، كتاب الطب باب الكهانه ح رقم/ ٥٧٦٢.

(٢) الفتاوى، ج/ ٣٥ ص/ ١٧٢.

(٣) فتح الباري، كتاب الطب باب الطيرة ج/ ١٠ ص/ ٢١٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج/ ٢ ص/ ٤٢٩ وصححه الألباني في صحيح الجامع ح رقم/ ٥٩٤٢.

(٥) الفتح، كتاب الطب باب الكهانة ج/ ١٠ ص/ ٢١٦.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن: الكاهن: هو الذي يأخذ على مسترق السمع كانوا قبل المبعث كثيراً، وأما بعد المبعث فإنهم قليل لأن الله حرس السماء بالشهب[١].

وقال أيضًا عن الطيرة: وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع ولا دفع ضر.

ثم قال: ولما كانت الضيرة من الشرك المنافي كمال التوحيد الواجب لكونها من إلقاء الشيطان وتخويفه ووسوسته ذكرها المصنف في كتاب التوحيد تحذيراً مما ينافي كمال التوحيد الواجب أ.هـ[٢].

❋❋❋

(١) فتح المجيد، ص٣٠٠.

(٢) فتح المجيد، ص ٣١١.

(٨) النشرة

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ٤ ص/ ٢٢٠ ما نصه:

[النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به مس الجن وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه أي يحل عنه ما خامره من الداء] أ. هـ.

❁❁❁

التعليق:

قال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب غفر الله لنا وله عن النشرة: أنها قد تكون من قبل الشياطين والسحرة فتكون مضادة للتوحيد وقد تكون مباحة.

ثم قال: قال أبو السعادات رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النشرة ضرب من العلاج والرقية يعالج به من كان يظن به مساً من الجن سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي: يكشف ويزال.

وقال الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً ومنه الحديث (فلعل طباً أصابه ثم نشره بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾[1] أي رقاه.

وقال غيره: ونشره أيضا إذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النشرة حل السحر عن المسحور ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر.

---

(١) الناس/ ١

أما حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن النشرة فقال: «هي من عمل الشيطان»[١].

والألف واللام في النشرة للعهد أي: النشرة المعهودة التي كان عليها أهل الجاهلية يصنعونها هي من عمل الشيطان لا النشرة بالرقى والتعوذات الشرعية والأدوية المباحة فإن ذلك جائز كما قرره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أ.هـ. بتصرف.

وأما قول قتادة لسعيد بن المسيب – عليهما رحمة الله – رجل به طب[٣] – أو يؤخذ عن امرأته – أيحل عنه أو ينشر قال: لا بأس به إنما يريدون به الإصلاح فأما ما ينفع فلم ينهى عنه[٤].

فالمقصود من قول ابن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ لا بأس به (يعني أن النشرة لا بأس بها لأنهم يريدون بها الإصلاح أي: إزالة السحر ولم ينه عنه عما يراد به الإصلاح إنما ينهى عما يضر، وهذا الكلام يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ؟)[٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: النشرة حل السحر عن المسحور وهي نوعان: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ – المتقدم – فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور.

---

(١) أخراجه ابي دواد في كتاب الطب باب في النشرة ح رقم/ ٣٨٦٨ والإمام أحمد في المسند ج/ ٣ ص/ ٤١٦.

(٢) تيسير العزيز الحميد/ باب ما جاء في النشرة ص/ ٤١٦.

(٣) طب: أي سحر طب الرجل بالضم إذا سحر.

(٤) أخرجه البخاري انظر فتح الباري كتاب الطب باب هل يستخرج السحر.

(٥) من كلام الشيخ/ سليمان بن عبد الله بن محمد عبد الوهاب – رحمهم الله جميعاً – في كتابه.

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز أ.هـ. كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الثاني: هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أم لا؟ وكذلك ما روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك وغلط من ظن أنه أجاز النشرة السحرية وليس في كلامه ما يدل على ذلك ا . هـ[2].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن النشرة:** هي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أنه به سحراً أو مساً من الجن قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ويوافق قول سعيد بن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تقدم في باب الرقية في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند مسلم مرفوعاً «**من استطاع أن ينفعَ أخاه فليفعَلْ**» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث «**العينُ حقٌّ**» في قصة اغتسال العائن[3].

وقد أخرج عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ من طريق الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضوع عضاه فيأ خذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل .. ثم ذكر من صرح بجواز النشرة منهم المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً[4].

❋❋❋

(١) تيسير العزيز الحميد، ص ٤١٩.
(٢) تفسير العزيز الحميد، ص٤١٩.
(٣) الفتح كتاب الطب باب العين حق ح رقم/ ٥٧٤٠.
(٤) الفتح كتاب الطب باب هل يستخرج السحر ح رقم/ ٥٧٦٥.

﴿ (٩) من المعجزات الإخبار بقتل الترك ﴾

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ٤ ص/ ٣٤٥ ما نصه:

[قال أبو داود، حدثنا جعفر بن مسافر حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث قتال الترك[1] قال تسوقونهم ثلاث مرات ويصطلمون في الثالثة.

قال الشيخ: الاصطلام الاستئصال وأصله من العلم وهو القطع].

❁❁❁

التعليق:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد ذكر حديث قتال الترك وما فيها من أوصاف لهم قال: وهذه كلها معجزات لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صغار الأعين حمر الوجوه ذلف الأنوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين في أمرهم وأمر غيرهم وسائر أحوالهم وإدامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أ. هـ[2].

وقال السخاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القناعة: ومن المرات التي قاتل فيه المسلمون

---

(١) حديث قتال الترك أخرجه الامام مسلم في صحيحه انظر شرح النووي كتاب الفتن واشراط الساعة باب ١٨ ح رقم/ ٢٩١٢ أما الحديث الذي فيه الاصطلام فأخرجه الإمام أحمد في المسند ج/ ٥ ص/ ٣٤٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفتن باب ١٨ ح رقم/ ٢٩١٢/ ٦٥ ج/ ١٨ ص/ ٥٢

الترك في دولة بني أمية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدود إلى أن فتح ذلك شيئاً بعد شيء وكثر السبي منهم لما فيهم من الشدة والبأس حتى كان أكثر عسكر المعتصم منهم ..... الخ.

وذكر البرزنجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معجزة قتال الترك وفصل فيها[1].

ونقل العلامة محمد صديق القنوجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن التاج السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله:

«لم تكن منذ خلق الله الدنيا فتنة أكبر من فتنة التتار[2].

وقد قاتل المسلمون الترك في عصر الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وذلك في أول خلافة بني أمية في عهد معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد روى أبو يعلي عن معاوية بن خديج قال: وكنت عند معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حين جاء كتاب من عامله يخبره أنه وقع بالترك وهزمهم وكثرة من قتل منهم وكثرة من غنم فغضب معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من ذلك ثم أمر أن يكتب إليه قد فهمت مما قلت ما قتلت وغنمت فلا أعلمن ما عدت لشيء من ذلك ولا قاتلتهم حتى يأتيك أمري قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لتظهرَنَّ الترك على العربِ حتى تلحِقَها بمنابتِ الشيحِ والقيصومِ» فأنا أكره قتالهم لذلك[3].

وقد دخل كثير من الترك في الإسلام ووقع على أيديهم خير كثير للإسلام والمسلمين وكونوا دولة إسلامية قوية عز بها الإسلام وحصل في عهدهم كثيرمن الفتوحات العظيمة منها فتح القسطنطينية عاصمة الروم وهو تهيئة للفتح العظيم

(١) انظر الإشاعة ص/ ٣٥

(٢) وقد تكلم محمد صديق القنوجي عن هذه الفتنة والمعجزة في كتابه الإذاعة لما كان وما يكون من أمر الساعة ص ٨٣.

(٣) فتح الباري كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ح رقم/ ٣٥٨٧.

آخر الزمان قبل ظهور الدجال ودخل الإسلام إلى أوربا وكثير من البلدان في الشرق والغرب وهذا مصداق لما قاله المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ذكره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتال الترك قال: «**وتَجِدُونَ مِن خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَراهيةً لِهذا الأمْرِ حتَّى يَقَعَ فيه، والنَّاسُ مَعادِنُ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ**»[(١)(٢)].

وقد تكلم الشيخ يوسف الوابل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه القيم أشراط الساعة عن هذه المعجزة التي أخبر عنها المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كلاماً نفيساً يطول المقام بذكره وخاصة الحواشي[(٣)].

وتكلم عنها الشيخ مصطفى العدوي -حفظه الله - في كتابه الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة[(٤)].

❋❋❋

(١) الحديث أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب المناقب باب علامات النبوة قبل الإسلام ح رقم/ ٣٥٨٨.
(٢) انظر أشراط الساعة للشيخ/ يوسف بن عبد الله الوابل ص/ ٩٨.
(٣) انظر من ص/ ٩٣ إلى ص/ ٩٨.
(٤) ص/ ٣٢٨.

(١٠) من المعجزات ذكر الحبشة والبصرة

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ٤ ص/ ٣٤٥ بعد أن ذكر حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ينزلُ أناسٌ من أمَّتي بغائطٍ يسمُّونَهُ البصرةَ عندَ نهرٍ يُقالُ لهُ دجلةُ ... الخ» قال:

[قال الشيخ: الغائط البطن المطمئن من الأرض والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة وبنو قنطوراهم الترك يقال إن قنطورا إسم جارية كانت لإبراهيم صلوات الله عليه ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك ج/ ٤ ص/ ٣٤٦ ما نصه:

[ومن باب ذكر الحبشة] وذكر حديث الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «اتْرُكوا الحَبَشةَ ما تَرَكوكم؛ فإنَّه لا يَستَخرِجُ كَنْزَ الكَعْبةِ إلَّا ذو السَّويقَتَينِ من الحَبَشةِ»[(١)].

❁❁❁

التعليق:

قال الامام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة هما تصغير ساقي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالباً، ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿حَرَمًا ءَامِنًا﴾[(٢)] لأن معناه آمناً إلى قرب القيامة وخراب

(١) حديث ذو السوقتين ذكر الإمام مسلم في صحيحه انظره بشرح النووي ك الفتن باب ١٨ ح رقم/ ٢٩٠٩ أما حديث ابن عمر اتركوا الحبشة ما تركوكم: فقد أخرج ابو داود في كتاب الملاحم باب النهي عن تهيج الحبشة ح رقم/ ٤٣٠٩.

(٢) سورة القصص: آية ٥٧.

الدنيا وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين قال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول الأول أظهر أ. هـ[1].

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفة تخريبها عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**يُخرِّبُ الكعبةَ ذو السويقتَين من الحبشةِ، ويسلبُها حِليَتَها ويجرِّدُها من كسوَتِها، ولكأنِّي أنظُرُ إليه أُصيلعَ أُقيرعَ يضرِبُ عليها بمِسحاتِه ومِعوَلِه**»[2].

ثم ذكر أحاديث أخر في صفة تخريب ذو السوقتين – قبحه الله – الكعبة[3] وفي حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كَأَنِّي به أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا**»[4].

وذكر ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة إشكالات على هذا الحديث وغيره وأجاب عنها ثم بعد ذلك قال وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا ﴾[5] لان ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين فهو مطابق لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ولنْ يستحِلَّ هذا البيتَ إلَّا أهلُه**» فوقع ما أخبر به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو من علامات النبوة وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها والله اعلم. أ. هـ[6].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الفتن باب ١٨ ج/ ١٨ ص/ ٤٩.

(٢) أول الحديث أخرجه الإمام مسلم كما مر وأما بقية الحديث فقال ابن كثير انفرد به أحمد وهذا إسناد جيد قوي.

(٣) انظر كتاب الفتن والملاحم لابن كثير تصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الأنصاري ج/ ١ ص/ ١١٤.

(٤) أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب الحج باب هدم الكعبة ح رقم/ ١٥٩٥.

(٥) سورة العنكبوت: آية ٦٧.

(٦) الفتح ج/ ٣ ص/ ٤٦٢.

وقد ذكر هذه المسالة كل من العلامة البرزنجي في كتاب الإشاعة والدكتور عمر الأشقر في كتابه القيامة الصغرى والشيخ يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة.

وبنو قنطوراء هم الترك وهم من نسل إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وجاء من نسلهم الترك والصين ويؤيد ذلك قول المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **«اتركوا التركَ ما تَركوكُم فإنَّ أوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهُمْ وما خَوَّلَهمُ اللهُ بنو قَنْطُورَاءَ»**[1].

❊❊❊

(١) أخرجه الطبراني (١٠/ ٢٢٣) (١٠٣٨٩)، وفي (المعجم الأوسط) (٥٦٣٤) باختلاف يسير.

(١١) حكم تارك الصلاة

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ١ ص/ ١٥٠ ما نصه:

[وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ يقتل تارك الصلاة. وقال مكحول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وإليه ذهب حماد بن زيد ووكيع بن الجراح رَحِمَهُ ٱللَّهُ. وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس. وعن الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: إنما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر. هذا قول إبراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك وأحمد واسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وليس بين العبدِ والكفرِ إلَّا تركُ الصَّلاةِ»[1]].

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: ج/ ١ ص/ ١٥٩ بعد حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما نصه: قوله «ليُهادى بينَ الرَّجُلَيْنِ» أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه. يتمشى به إلى المسجد وقوله لكفرتم أي يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة].

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم انظر شرح النووي كتاب الإيمان باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ح رقم/ ٨٢ وأبو داود انظر عون المعبود كتاب السنة باب في رد الإرجاء ح رقم/ ٤٦٦٤ والترمذي انظر تحفة الأحوذي أبواب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ح رقم/ ٢٧٥٣ وابن حاجه كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في ترك الصلاة ح رقم/ ١٠٧٨.

التعليق:

قال الامام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في شرحه لصحيح مسلم:** وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج عن ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

ثم ذكر من ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها إلى أن بعض العلماء قال لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً وآخرون قالوا لا يكفر وغيرهم قالوا لا يكفر ولا يقتل أ. هـ[1].

وقال شمس الحق آبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلف في تكفير تارك صلاة الفرض عمداً.

وقال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: تركها كفر.

ثم قال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحوداً أو على الزجر والوعيد.

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين.

وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي[2].

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ٢ ص/ ٩٣ ح رقم/ ٨٢.
(٢) عون المعبود ج/ ١٢ ص/ ٢٨٤ ح رقم/ ٤٦٦٤.

وقال المباركفوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فمن تَرَكَها فَقَد كَفَرَ» أي فإذا تركوها[١] برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار. فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له أ. هـ[٢].

وقال أبي عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره نقلاً عن ابن العربي قال: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظمى إن تارك الصلاة يقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال أ. هـ[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند آية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾ الآية[٤].

قال: ثم ذكر بعد الإيمان الصلاة التي هي رأس العبادات ولذلك يقتل تاركها ولا يسقط فرضها. أ. هـ[٥].

وقال أيضًا نقلاً عن ابن العربي قال: فانتظم القرآن والسنة واطردا ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر أ. هـ[٦].

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً فذهب إبراهيم النخعي وابن المبارك وأحمد واسحاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تكفيره وقد تقدم هذا الكلام كما نقله عنه الإمام شمس الحق آبادي[٧].

---

(١) يقصد المنافقين.

(٢) تحفة الأحوذي ج/ ٧ ص/ ٣٦٩ ح رقم/ ٢٧٥٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ٢٢٥.

(٤) النساء/ ٤٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٥ ص/ ٢٠١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٨ ص/ ٧٤.

(٧) انظر شرح السنة ج/ ٢ ص/ ١٧٩.

وقال الامام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر نصوص الوعيد على من ترك الصلاة قاله: وهذه النصوص تشعر بكفر تارك الصلاة[١].

ورجح ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفر من ترك الصلاة عمداً وذكر أقوال عدد من العلماء في كفر تارك الصلاة كما في كتابه الصلاة وحكم تاركها[٢] يطول المقام بذكرها.

وكذلك سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينَ الرَّجلِ وبينَ الكُفرِ والشِّركِ تَركُ الصَّلاةِ» أ. هـ[٣].

ورجح أيضاً فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفر تارك الصلاة وذكر أدلة من قال بكفره ومن لم يقل وقال في آخر مبحث حكم تارك الصلاة كما في كتابه حكم تارك الصلاة[٤]: والحاصل أن ما استدل من لا يرى كفر تارك الصلاة لا يقاوم ما استدل به من يرى كفره لأن ما استدل به أولئك إما أن لا يكون فيه دلالة أصلاً، وإما أن يكون مقيداً بوصف لا يتأتى معه ترك الصلاة، أو مقيداً بحال يعزر فيها بترك الصلاة، أو عاماً مخصوصاً بأدلة تكفره. أ. هـ.

❋❋❋

(١) كتاب الكبائر ص/ ٥١.
(٢) ص ٤٢.
(٣) انظر رسالته في وجوب آداء الصلاة مع الجماعة ص/ ٢١.
(٤) ص/ ٩.

(١٢) قتل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن قال لا إله إلا الله ومذهب الخوارج في مرتكب الكبيره

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ ج/ ٢ ص/ ٢٧٠ بعد أن ذكر حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتله لمن قال لا إله إلا الله[1] قال ما نصه:

[فيه من الفقه أن الكافر إذا تكلم بالشهادة وإن لم يصف الإيمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان بعد القدرة عليه أو قبلها ثم قال: :وفيه أنه لم يلزمه مع إنكاره عليه الدية ويشبه أن يكون المعنى فيه أن أصل دماء الكفار الإباحة ....].

ثم قال أيضا: ج/ ٢ ص/ ٢٧١ ما نصه:

[قلت الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر وهذا تأويل فاسد ... إلخ].

❁❁❁

التعليق:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام الشافعي وابن القصار المالكي رَحِمَهُمَا اللَّهُ وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله .... إلخ.

(١) أخرجه مسلم بشرح النووي كتاب الإيمان باب ٤١ ح رقم/ ١٦٠.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما كونه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذه الحال لا يجعله مسلماً ... إلخ [1] بتصرف.

وقال شارح الطحاوية ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن أهل السنة متفقون عليهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال ولا يقبل عفو ولي القصاص.

وقال: ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام ولا يدخل في الكفر ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين كما قالت المعتزلة فإن قولهم باطل أيضاً إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[2][3].

❋❋❋

(١) شرح النووي لصحيح مسلم كتاب الإيمان باب ٤١ ج ٢ ص ١٤٠.
(٢) البقرة/ ١٧٨.
(٣) شرح القعيدة الطحاوية ج/ ٢ ص/ ٤٤٢.

(١٣) حكم المحاربين

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ٣ ص/ ٢٩٧ بعد ذكر حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قومًا من عكل أو من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بشرب الأبوال والألبان وقتلهم للراعي[1] قال ما نصه:

[قال أبو قلابه: وهؤلاء قوم قتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: فاجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوي في بطونهم يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإمامة به لضرر يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الإبل واحدتها نعمة. قوله سمر أعينهم يريد أنه كحلهم بمسامير محماة والمشهور من هذا في أكثر الروايات سمل باللام أي فقأ أعينهم].

❁❁❁

التعليق:

قال العلامة القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختلفوا في حكم المحارب فقالت طائفة: يقام عليه بقدر فعله فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، فإذا قتل ولم يأخذ المال قتل وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفي قاله ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.. وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أخذ المال وقتل صلب وقتل على الخشبة قال الليث رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بالحربة

(١) أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب التفسير باب ٥ ح رقم/ ٤٦١٠ وأخرجه مسلم أيضًا.

مصلوبـًا، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قتل قتل وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا أخذ المال وقتل فالسلطان مخير فيه إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتله وصلبه وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت رجله اليسرى وحسمت وخلي.. وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن قتل قتل وإن أخذ المال قطعت يده ورجله[1].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا حمل المحاربون على قافلة مثلاً فقتل بعضهم بعض القافلة وبعض المحاربين لم يباشر قتل أحد فهل يقتل الجميع أو لا يقتل إلا من باشر القتل فيه خلاف والتحقيق قتل الجميع لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الآخر الذي هو ردء له ومعين على حرابته ولو قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم كلهم وصلبهم كلهم لأنهم شركاء في كل ذلك. وخالف في هذا الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لا يجب الحد إلا على من ارتكب المعصية ولا يتعلق بمن أعانه عليها كسائر الحدود وإنما عليه التعزيز أ. هـ[2].

وقال الشيخ العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم – عند إقامة الحد عليهم – أن يفعل بهم واحداً من هذه الأمور واختلف المفسرون هل ذلك على التخيير وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة وهذا ظاهر اللفظ أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم فكل جريمة عليها قط يقابلها كما تدل عليه الآية بحكمها وموافقتها لحكمة الله

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٦ ص/ ١٥١.
(٢) اضواء البيان ج/ ٢ ص/ ٩٢.

تعالى وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالاً تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً تحتم قتلهم فقط وإن أخذوا مالاً ولم يقتلوا تحتم قطع أن تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف اليد اليمنى والرجل اليسرى وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نفو من الأرض فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم وهذا قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكثير من الأئمة على اختلاف في بعض التفاصيل أ. هـ[1].

وذكر هذه المسالة أغلب المفسرين وذلك عند قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ الآية [2].

❋❋❋

(١) تيسير الكريم الرحمن ج/ ١ ص/ ٤٨٠.

(٢) المائدة/ ٣٣.

(١٤) تغيير الأسماء من الفأل

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ٤ ص/ ١٢٦ ما نصه:

[وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته وليس من أحد إلا وهو يهتم بالشيء وهو معنى الصدق الذي وصفه به هذان الأسمان وأقبحهما حرب لما في الحرب من المكاره وفي مرة من البشاعة والمرارة وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والفأل الذي يحبه[١] هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع يا نجيح بما مفلح يا سعيد يا منصور ونحو ذلك كما لقي في سفر الهجر رجلاً فقال: ما اسمك؟ قال يزيد قال: يا أبا بكر يزيد أمرنا»[٢].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند الآية السادسة من سورة المائدة التاسعة عشر: وليس من هذا الباب طلب الفأل وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يعجبه أن يسمع يا راشد يا نجيح أخرجه الترمذي وقال حديث صحيح غريب. وإنما كان يعجبه الفأل لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل فيحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ ثم قال قال الخطابي: الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل إنما هو من طريق حسن

(١) يقصد المصطفى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

(٢) الفتاوى ج/ ٢٣ ص/ ٦٦.

الظن بالله والطيرة إنما هي من طريق الإتكال على شيء سواه وقال الأصمعي سألت ابن عون عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم أو يكون باغياً فيسمع يا واجد وهذا معنى حديث الترمذي وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا طِيَرَةَ وخَيْرُها الفَأْلُ قيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وما الفَأْلُ؟ قالَ: الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ»[1] أ.هـ[2].

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُها الفَأْلُ قالَ: وما الفَأْلُ يا رَسولَ اللَّهِ؟ قالَ: الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُها أَحَدُكُمْ».

وقد تكلم من هذا الحديث الامام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه[3] وأيضاً الامام مسلم في صحيحه[4].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رَحِمَهُ اللَّهُ: والتفاؤل فيسمع آخر يقول يا سالم ويكون طالباً ضالة فيسمع آخر بقول يا واجد فيقع في ظنه أنه برء من مرضه ويجد ضالته.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ليس في الإعجاب بالفأل ومحبته شيء من الشرك فلذلك إبانه عن مقتضى الطبيعة وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ويلائمها .... الخ[5].

---

(١) أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب الطب باب الفأل ح رقم/ ٥٧٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٦ ص/ ٥٩.

(٣) البخاري انظر الفتح كتاب الطب باب الفأل ح رقم/ ٥٧٥٥ ومسلم بشرح النووي كتاب السلام باب الطيره والفأل ح رقم/ ٢٢٢٤.

(٤) البخاري انظر الفتح كتاب الطب باب الفأل ح رقم/ ٥٧٥٥ ومسلم بشرح النووي كتاب السلام باب الطيره والفأل ح رقم/ ٢٢٢٤.

(٥) فتح المجيد ص/ ٣١٧.

﴿ (١٥) التفريق بين الإيمان والإسلام ﴾

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ٤ ص/ ٣٢٠ بعد حديث جبريل ما نصه:

[فقد جاء في هذا الحديث التفريق بين الإسلام والإيمان فجعل الإسلام في العمل والإيمان في الكلمة ثم قالت قلت: وهذا عندي تفصيل لجملة كلها شيء واحد وليس بتفريق بين شيئين مختلفين] وقال أيضاً: ج/ ٤ ص/ ٣٢١ ما نصه:

[وهذا يبين لك أن اسم الإيمان قد يدخل على الإسلام واسم الإسلام يدخل على الإيمان وذلك لأن معنى الإيمان التصديق ومعنى الإسلام الاستسلام].

❁❁❁

التعليق:

ذكر الامام اللالكائي [١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأدلة على الفرق بين الإسلام والإيمان منها ما جاء عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ قَسْمًا، فَأَعطى ناسًا، ومَنعَ آخَرينَ، فقُلتُ: يا رَسولَ الله، أَعطيْتَ فُلانًا ومَنَعتَ فُلانًا وهوَ مُؤمنٌ؟ قال: لا تَقُلْ: مُؤمنٌ، وقُل: مُسلِمٌ».

قال ابن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [٢] وذكر عن أبي سلمة الخزاعي أن حماد بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يفرق بين الإيمان والإسلام ويجعل الإسلام عاماً والإيمان خاصاً.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ج/ ٤ ص/ ٨١٢

(٢) الحجرات/ ١٤

وذكر عن حنبل قال سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد حنبل - رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وسئل عن الإيمان والإسلام قال: قال ابن أبي ذئب: الإسلام القول والإيمان غير الإسلام. أ.هـ[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد فرق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بين مسمى الإسلام ومسمى الإيمان ومسمى الإحسان[٢].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحقيقة الفرق أن الإسلام دين والدين مصدر دان يدين ديناً: إذا خضع وذل، ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله هو الاستسلام لله وحده فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه[٣].

ثم قال: وأما الإيمان فأصله تصديق واقرار ومعرفة فهو من باب قول القلب المتضمن عمل القلب والأصل فيه التصديق والعمل تابع له[٤].

وقال في موضع آخر: قول من يقول الإسلام مجرد الكلمة والأعمال الظاهرة ليست داخلة في مسمى الإسلام وقول من يقول مسمى الإسلام والإيمان واحد وكلاهما قول ضعيف مخالف لحديث جبريل وسائر أحاديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ. هـ[٥].

وقال القاضي ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**الإسلامُ علانيةٌ والإيمانُ في القلبِ**»[٦] وفي هذا الحديث دليل على

---

(١) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة في الجماعة ج/ ٤ ص/ ٨١٢.
(٢) الفتاوى ج/ ٧ ص/ ٦.
(٣) الفتاوى ج/ ٧ ص/ ٢٦٣.
(٤) الفتاوى ج/ ٧ ص/ ٢٦٣.
(٥) الفتاوى ج/ ٧ ص/ ٣٧٥.
(٦) أخرجه أحمد (١٢٤٠٤)، وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٠٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٩٢٣) واللفظ له.

المغايرة بين الإسلام والإيمان ويؤيده حديث جبريل عليه السلام وقد قال فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا جِبريلُ أتاكُم يُعَلِّمُكم دينَكُم»[١] أ.هـ.

وقال الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله لم يكن مسلماً ولا مؤمناً يشير إلى أن من لم يؤمن بجميع ما بعث به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس بمسلم وبطريق الأولى نفي الإيمان عنه لأن الإسلام يفسر بالأعمال الظاهرة والإيمان يفسر بالأعمال الباطنة كما فرق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بين مسمى الإيمان والإسلام وهذا إنما هو إذا ذكراً جميعاً وأما إذا ذكر أحدهما فقط فإن الآخر يدخل فيه كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ...﴾[٢] الآية[٣] ا. هـ.

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ...﴾[٤] الآية يدل على الفرق بين الإيمان والإسلام وهو مقتضى حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيح مسلم وغيره أ. هـ[٥].

والبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن الإيمان والإسلام شيء واحد[٦].

❋❋❋

(١) سنن الدارقطني (٢٧٠٨) صحيح.
(٢) سورة الأنفال: آية ٢.
(٣) التحفه المهدية ص/ ٣٢٩.
(٤) سورة الحجرات: آية ١٤.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٤٩.
(٦) فتح الباري ج/ ١ ص/ ١١٤ كتاب الإيمان ح رقم/ ٥٠.

(١٦) الميت يعذب ببكاء أهله عليه

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج/ ١ ص/ ٣٠٣ بعد أن ذكر حديث «إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ ببُكَاءِ أَهْلِهِ عليه»[(١)] قال ما نصه:

[قلت: يحتمل أن يكون الأمر في هذا على ما ذهبت إليه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لأنها قد روت أن ذلك إنما كان في شأن يهودي والخبر المفسر أولى من المجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل أن يكون ما رواه أن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صحيحًا من غير أن يكون فيه خلاف الآية وذلك أنهم كانوا يوصون أهليهم بالبكاء والنوح عليهم وكان ذلك مشهوراً من مذهبهم].

❁❁❁

التعليق:

في قصة عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا هذه وإنكارها لما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ واحتجاجها عليه بأن المقصود اليهود أو اليهودي وأيضًا احتجاجها بالآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٢)] هنا أمران:

* **الأول:** هل قال رسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الحديث؟ قال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة والنسيان أم على أنه سمع بعضًا ولم يسمع بعضًا بعيد لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون

(١) أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب الجنائز باب ٣٢ ح رقم/ ١٢٨٦ ومسلم بشرح النووي كتاب الجنائز باب ٩ رقم/ ٩٢٧.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح أ. هـ[1].

* الثاني: كيف يعذب ببكاء أهله عليه وليس ذلك من فعله والله يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

■ **قال العلماء جواباً على ذلك الإشكال:**

* **أولاً:** ما قاله البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في ترجمة الباب الذي وضع الحديث تحته. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ باب قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض ما نيح عليه إذا كان النوح من سنته، لقوله الله تعالى ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[3] وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عن رَعِيَّتِه»[4] فإذا لم يكن من سنته فهو كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[5].

* **ثانياً:** وهو أخص من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك.

* **ثالثاً:** يقع ذلك أيضاً عن أصل نهى أهله على ذلك.

* **رابعاً:** معنى قوله: يعذب ببكاء أهله، أي بنظير ما يبكيه أهله به وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعة ذلك وهو عين ما يمدحونه به[6].

---

(١) انظر فتح الباري ج/ ٣ ص/ ١٥٤.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

(٣) سورة التحريم: آية ٦.

(٤) متفق عليه.

(٥) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

(٦) انظر فتح الباري ج ٣ ص/ ١٥٣ - ١٥٥.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعر بها مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة والصور القبيحة فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا ورؤية هذا ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحه وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟.

والإنسان في قبره يعذب ببعض كلام الناس ويتألم برؤية بعضهم وبسماع كلامه ولهذا أفتى القاضي أبو يعلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها كما جاءت بذلك الآثار فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم ثم النياحة سبب العذاب أ. هـ[1].

وقد ذكر المسألة وإنكار عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لصحيح مسلم وفصل فيها[2].

وأيضاً ذكرها الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح السنة[3] وفي الآخر قال قال ابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أرجوا إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه شيء من ذلك.

وممن تطرق لهذه المسألة وعرضها عرضاً طيباً الشيخ/ محمد المنبجي الحنبلي في كتابه القيم تسلية أهل المصائب[4].

وأيضا عرض المسألة الدكتور عمر الأشقر فقد أفاد وأجاد في عرضه وذلك في كتابه القيم القيامة الصغرى[5].

(١) الفتاوى ج/ ٢٤ ص/ ٣٧٤ - ٣٧٥.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ٦ ص ٣٢٣ - ٣٢٥.
(٣) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٤٤٣.
(٤) ص/ ٧٥ - ٧٩.
(٥) ص ٦٢-٦٥.

(١٧) هل القدر ينفي العمل

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ج/ ٤ ص/ ٣١٨ - ٣١٩ بعد حديث ما من نفس منفوسة[١] ما نصه:

[فهذا الحديث إذا تأملته أصبت منه الشفاء فيما يتخالجك من أمر القدر وذلك أن السائل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقائل له أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل لم يترك شيئًا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة الواقعة في باب التجويز والتعديل إلا وقد طالب به وسأل عنه فأعلمه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة عليه ساقطة وأن أمر لا يشبه الأمور المعلومة التي قد عقلت معانيها وجرت معاملاتها البشر فيما بينهم عليها وأخبر أنه ربما أمرهم بالعمل ليكون أمارة في الحال العاجلة لما يصيرون إليه في الحال الآجلة فمن تيسر له العمل الصالح كان مأمولاً له الفوز ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفًا عليه الهلاك وهذه أمارات من جهة العلم الظاهر وليست بموجبات فإن الله سبحانه طوى علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى أمر الساعة فلا يعلم أحد متى إبان قيامها].

❁❁❁

(١) الحديث أخرجه البخاري انظر الفتح كتاب القدر باب وكان أمرالله قدراً مقدوراً ومسلم مع شرح النووي كتاب القدر باب كيفية خلق الآدمي ح رقم/ ٢٦٤٨

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومما ينبغي أن يعلم ما قاله طائفة من العلماء قالوا الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد ومحو الأسباب أن تكون أسباباً لنقص في العقل والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع.

وبيان ذلك أن الإلتفات إلى السبب هو اعتماد القلب عليه ورجاؤه والاستناد إليه وليس في المخلوقات ما يستحق هذا لأنه ليس مستقلاً ولا بد له من شركاء وأضداد ومع هذا كله فإن لم يسخره مسبب الأسباب لم يسخر وهذا مما يبين أن الله رب كل شيء ومليكه وأن السموات والأرض وما بينهما والأفلاك وما حوته لها خالق مدبر غيرها وذلك أن كل ما يصدر عن فلك أو كوكب أو ملك أو غير ذلك فإنك تجده ليس مستقلاً بأحداث شيء من الحوادث بل لابد من مشارك ومعاون وهو مع ذلك له معارضات وممانعات أ. هـ[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شفاء العليل: بعد أن ذكر عدة أحاديث في أن القدر لا ينفي العمل قال: فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل ولا يوجب الاتكال عليه بل يوجب الجد والاجتهاد ولهذا لما سمع بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ذلك قال: ما كنت أشد أجتهاداً مني الآن. وهذا مما يدل على جلالة فقه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ودقة أفهامهم وصحة علومهم فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليقة بالأسباب فإن العبد ينال ما قدر له بالسبب الذي أقدر عليه ومكن منه وهيء له فإذا أتى بالسبب

(١) الفتاوى ج/ ٨ ص/ ١٦٩

أوصله إلى القدر الذي سبق له في أم الكتاب وكلما زاد اجتهاداً في تحصيل السبب كان حصول القدور أدنى إليه أ. هـ[١].

وقال أيضاً: فالقدر السابق معين على الأعمال وما يحث عليها ومقتضى لها لا أنه مناف لها وصاد عنها وهذا موضع مزلة قدم من تثبتت قدمه فاز بالنعيم المقيم ومن زلت قدمه عنه هوى إلى قرار الجحيم أ. هـ[٢].

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أفعال العباد كلها من طاعات ومعاص كلها مخلوقة لله ولكن ليس ذلك حجة للعاصي على فعل المعصية وذلك لادلة كثيرة منها:

١- إن الله أضاف عمل العبد إليه وجعله كسباً له فقال ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ...﴾[٣].

٢- إن الله أمر العبد ونهاه ولم يكلفه إلا ما يستطيع لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[٤].

٣- أن كل واحد يعلم الفرق بين العمل الاختياري والإجباري وأن الأول يستطيع التخلص منه أ. هـ[٥] بتصرف[٦].

(١) شفاء العليل ج/ ١ ص/ ٧٧
(٢) شفاء العليل ج/ ١ ص/ ٧٨
(٣) غافر/ ١٧
(٤) البقرة/ ٢٨٦
(٥) شرح لمعة الاعتقاد للشيخ/ محمد العثمين ص/ ٩٣
(٦) وممن تكلم عنهذه المسألة الشيخ الدكتور/ عمر الأشقر في كتابه القضاء والقدر، ص/ ٨٢ وللشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام طويل في شرح العقيدة الواسطية للشيخ/ محمد خليل هراس ص/ ١٤٤، وهناك مؤلف الشيخ مقبل الوادعي بعنوان الجامع الصحيح في القدر.

(١٨) استخلاف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال العلامة الخطابي ج/ ٤ ص/ ٣٠٩ بعدما ذكر خبر عبد الله بن زمعة وسؤال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقوله يأبي الله ذلك والمسلمون قال ما نصه: [وفي الخبر دليل على خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذلك أن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأبي الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الصلاة خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن دونه من المسلمين جائزة وإنما أراد به الإمامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القيام بأمر الأمة بعده].

❁❁❁

التعليق:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن أفضل أولياء الله من هذه الأمة أبو بكر وعمرو عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأمثالهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار كما ثبت ذلك بالنصوص المشهورة أ. هـ(١).

وقال أيضا جوابًا لسؤال: أما تفضل أبي بكر ثم عمر على عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهذا متفق عليه بين أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في العلم والدين من الصحابة والتابعين وتابعيهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أ. هـ(٢) وقد فصل الكلام على هذه المسالة والمقام لا يتسع لذكره.

(١) الفتاوى ج/ ٢ ص/ ٢٢٣

(٢) الفتاوى ج/ ٤ ص/ ٤٢١ - ٤٢٦

وقال في موضع آخر: والتحقيق في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي يدل عليه كلام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنها انعقدت باختيار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومبايعتهم له وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها.

وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر والأمر والإرشاد ثابت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالأول: كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنا أنا نائمٌ رَأَيْتُنِي على قَلِيبٍ، فَنَزَعْتُ ما شاءَ اللهُ أنْ أنْزِعَ، ثُمَّ أخَذَها ابنُ أبِي قُحافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوبًا أوْ ذَنُوبَيْنِ ...**» الحديث[1].

وأما الأمر فكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[2] والثالث: تقديمه له في الصلاة[3]. وهذه الوجوه الثلاثة الثابته بالسنة دل عليها القرآن:

* فالأول: في قوله ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾ الآية[4].
* والثاني: قوله ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ...﴾ الآية[5].
* والثالث: كقوله ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى ﴿١٧﴾﴾[6].

فتثبت صحة خلافته ووجوب طاعته بالكتاب والسنة والاجماع أ. هـ. كلامه بتصرف[7].

---

(١) أخرجه البخاري انظر فتح الباري، كتاب فضائل الصحابة باب/ ٥ ح رقم/ ٣٦٦٤
(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب باب مناقب عبد الله بن مسعود ح رقم/ ٣٨٠٥ وابن ماجه في المقدمة باب فضائل أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح رقم/ ٩٧ والإمام أحمد في المسند ج/ ٥ ص/ ٣٨٢
(٣) أخرجه النسائي في باب الإمامة باب الإئتمام بالإمام يصلي قاعداً ح رقم/ ٨٣٣
(٤) النور/ ٥٥
(٥) الفتح/ ١٦
(٦) الليل/ ١٧
(٧) الفتاوى ج/ ٣٥ ص/ ٤٨

وقد رد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من يقول أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينص على أمامة أحد فأجاب بأن إمامة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ثابتة بالنص وأورد الأدلة على ذلك وقد أطال في الكلام على هذه المسألة.

وذكر أيضًا الشيخ حافظ أحمد حكمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسألة وذكر الأدلة وأطال في ذلك.

وقال الشيخ أبو عبد الله بن حامد: فأما الدليل على استحقاق أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخلافة دون غيره من أهل البيت والصحابة فمن كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقال: وقد اختلف أصحابنا في الخلافة هل أخذت من حيث النص أو الاستدلال؟ فذهب طائفة من أصحابنا إلى أن ذلك بالنص وأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك نصًا وقطع البيان على عينه ختمًا ومن أصحابنا من قال: إن ذلك بالاستدلال الجلي أ.هـ. ثم ذكر الأدلة على ذلك[1].

والتحقيق أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دل المسلمين على استخلاف أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأرشدهم إليه بأمور متعددة من أقواله وأفعاله وأخبر بخلافته إخبار راضٍ بذلك حامد له وعزم على أن يكتب بذلك عهداً ثم علم أن المسلمين يجمعون عليه فترك الكتابة إكتفاء بذلك ثم عزم على ذلك في مرضه يوم الخميس ثم لما حصل بعضهم شك هل ذلك من جهة المرض أو هو قول يجب إتباعه ترك الكتابة إكتفاء بما علم من اختيار الله له وكذلك إجماع المؤمنين عليه[2].

---

(١) أبو بكر الصديق لابن تيمية جمع محمد مال الله ص/ ٦٤.

(٢) أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ [استخلاف ابي بكر] ص/ ٥٠

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع الذي بذلت فيه جهدي الضعيف وعلمي القاصر، أسأل الله أن يكون عن حسن الظن وأن يكون بالصورة المطلوبة، وليعلم أن هذا العمل بشري يعتريه الخطأ والسهو والنسيان وذلك لا شك فيه، وأقول فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان واستغفر الله من ذلك.

ولا يسعني في نهاية وآخر ورقة أن أشكر الشيخ/ عبد الله المشيقح المشرف على هذا البحث وأدعوا له بالصحة والعافية ودوام العمر على طاعة الله لما بذله معي من وقت وجهد ومراجعة بعض مسائل هذا البحث وإفادتي بمراجع نسيتها وغير ذلك فجزاه الله خيراً وغفر الله لنا وله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،.

❋❋❋

المراجع

١. أخطاء يجب أن تصحح في التاريخ – جمال عبد الهادي ووفاء جمعة – ط/ دار طيبة.

٢. الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة – محمد صديق الفتوجي – ط/ دار الفكر.

٣. الإشاعة لأشراط الساعة – البرزنجي – ط/ دار الكتب العلمية.

٤. أشراط الساعة – يوسف الوابل – ط/ دار ابن الجوزي.

٥. أضواء البيان – الشنقيطي ط/ عالم الكتب.

٦. تحفة الأحوذي – المباكفوري ط/ دار الفكر.

٧. التحفة المهدية – ابن مهدي – ط/ مكتبة الحرمين.

٨. تسلية أهل المصائب – محمد المنجي الحنبلي ط/ مؤسسة الإيمان.

٩. تيسير العزيز الحميد – سليمان بن عبد الله بن محمد – ط/ المكتب الإسلامي.

١٠. تيسير الكريم الرحمن – ابن سعدي ط/ دار المدني.

١١. الجامع الصحيح – الترمذي تحقيق أحمد شاكر ط/ دار الكتب العلمية.

١٢. الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – ط/ دار الفكر.

١٣. حكم تارك الصلاة – ابن عثيمين.

١٤. زاد المعاد ابن القيم تحقيق الأرناؤوط ط/ مؤسسة الرسالة.

١٥. السلسلة الصحيحة – الألباني – ط/ المكتب الإسلامي.

١٦. سنن الدارمي – تحقيق زمرلي والقلبي ط/ دار الريان.
١٧. سيف ابي داود – فهرسة كمال يوسف الحوت – ط/ دار نجمان.
١٨. شر السنة – البغوي ط/ المكتب الإسلامية.
١٩. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة – اللالكائي – ط/ دار طيبة.
٢٠. شرح العقيدة الطحاوية ابن أبي العز، تحقيق التركي والأرناؤوط.
٢١. شفاء العليل – ابن القيم – ط/ مكتبة السوادي.
٢٢. شهادة حول الصحابة والرد عليه – أبو بكر الصديق – جمع محمد مال الله ط/ مكتبة ابن تيمة.
٢٣. صحيح الجامع الصغير – الألباني ط/ المكتب الإسلامي.
٢٤. صحيح الدارمي – ابن حجر العسقلاني – ط/ دار المعرفة.
٢٥. الصحيح المسند من أحاديث الفتن – مصطفى العدوي ط/ دار الهجرة.
٢٦. صحيح مسلم بشرح النووي ط/ مؤسسة قرطبة.
٢٧. الصلاة وحكم تاركها – ابن القيم – دار التراث.
٢٨. عالم السحر والشعوذه – عمر الاشقر.
٢٩. العقيدة الواسطية – ابن تيمية شرح محمد خليل هراس ط/ الجامعة الإسلامية.
٣٠. عون المعبود – شمس الحق آبادي ط/ دار الكتب العلمية.
٣١. فتح المجيد – عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ط/ دار الفكر.
٣٢. الفتن والملاحم – ابن كثير – الطبعة الثانية ط/ مكتبة الحرمين .
٣٣. القضاء والقدر – عمر الاشقر – ط/ مكتبة الفلاح.

٣٤. القيامة الصغرى – عمر الأشقر ط/ مكتبة الفلاح.

٣٥. كتاب الكبائر – الذهبي ط/ دار التراث.

٣٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس – العجلوني – ط/ دار إحياء التراث.

٣٧. لمعة الاعتقاد – شرح الشيخ محمد العثيمين تحقيق أشرف عبد المقصود.

٣٨. لواع الأنوار البهية – السفارني ط/ مؤسسة الخافقين.

٣٩. مجموعة فتاوى – ابن تيمية ط/ دار قرطبة.

٤٠. مسند الامام أحمد ط/ دار الدعوة.

٤١. مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة – السيوطي تحقيق مصطفى عاشور ط/ مكتبة القرآن.

٤٢. منهاج السنة النبوية – ابن تيمية ط/ جامعة الامام.

٤٣. وجوب العمل بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن باز ط/ الرئاسة.

٤٤. وجوبه آداء الصلاة مع الجماعة – ابن باز ط/ دار الوطن.

وغيرها.

❊❊❊

الفهرس

- المقدمة ٣
- (١) المسح على الخفين ٤
- (٢) حديث الافتراق ٧
- (٣) لزوم السنة ٩
- (٤) قوله «فإن الله قبل وجهه» ١٣
- (٥) الحجر يمين الله ١٦
- (٦) إثبات صفة السمع والبصر ١٩
- (٧) الطيرة والكهانه ٢١
- (٨) النشرة ٢٤
- (٩) من المعجزات الإخبار بقتل الترك ٢٧
- (١٠) من المعجزات ذكر الحبشة والبصرة ٣٠
- (١١) حكم تارك الصلاة ٣٣
- (١٢) قتل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن قال لا إله إلا الله ومذهب الخوارج في مرتكب الكبيره ٣٧
- (١٣) حكم المحاربين ٣٩
- (١٤) تغيير الأسماء من الفأل ٤٢
- (١٥) التفريق بين الإيمان والإسلام ٤٤
- (١٦) الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٤٧
- (١٧) هل القدر ينفي العمل ٥٠
- (١٨) استخلاف أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٣
- الخاتمة ٥٦
- المراجع ٥٧

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.